مولاه فيه لم يصدقا على الغرما لانه انجر بالبيع فان قدم الغايب واقام البينه على حقه اتبع
الغرما بحصته من الثمن الذي اخذوه لانه تبين انه مشترك بينه وبينهم ولم يكن على العبد ولا
على مولاه البايع والمشتري سبيل لانه متى صح بيع القاضي عليهم انتقل حقهم من
الرقبه الى الثمن فلا يبقى لهم على الرقبه سبيل **قوله** قال ولو كان المولى باعه من رجل
واعلمه بالدين فللغرما ان يردوا البيع اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفه رضي الله عنه في عبد لرجل عليه دين باعه من رجل واعلمه
بالدين وقبضه الرجل ثم جا الغرما قال لهم ان يردوا البيع وان كان البايع غايبا فلا خصومة
بينهم وبين المشتري وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف المشتري خصم ويقضى لهم
بدينهم الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع
الصغير وعلى هذا اذا اشترى رجل دارا ولها شفيع ثم وهبها لرجل وقبضها الرجل ثم غاب
الواهب ثم حضر الشفيع فوجد الموهوب له فهو على هذا الاختلاف وذكر ابن سماعه عن
ابي حنيفه ومحمد في هذه المسله مثل قول ابي يوسف يجعل الموهوب له خصما وقال فخر
الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير تاويل قوله لهم ان يردوا البيع اذا باعه بثمن
لا يفي بديونهم لانه كان لهم حق الاستسعا الى ان يصل اليهم ديونهم وبهذا البيع لا يمكنهم
الاستسعا في ملك المشتري فكان لهم ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفا بديونهم
لا يكون لهم ولاية نقض البيع لانه ليس في البيع ابطال حقهم الا اذا كان الثمن لا يصل اليهم
فحينيذ كان لهم ان ينقضوا البيع ثم اذا كان المولى غايبا فلا خصومه للغرما مع المشتري
اذا كان منكرا لحقهم عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف اما اذا اقر المشتري
بحق الغرما فلهم ان ياخذوا العبد منه ويبيعوه في دينهم لان اقرار المشتري على نفسه جايز
كذا قال الفقيه ابو الليث في شرحه ووجه قول ابي يوسف ان المشتري ممسك للعبد لنفسه
وهو مالك وكل من امسك الشي لنفسه وهو مالك كان خصما الا ترى ان رجلا لو

اشترى

اشترى عبدا شرا فاسدا فجا رجل فادعى ان العبد له فالمشتري خصم لانه في يده وهو مالك
فكذا هذا وجه قولهما ان المشتري لو جعل خصما واثبت الغرما ديونهم وفسخوا البيع ينقض بيع
الغايب وفي ذلك قضا على الغايب فلا يجوز ولانه لو فسخ البيع بان يجعل المشتري خصما يعود
العبد الى ملك البايع وهو غايب ثم لا يمكنهم بيعه لغيبة مولاه حتى لا يلزم القضا على الغايب
فاذا آل الامر الى هذا فلا فايده في نقض البيع فلا يجعل المشتري خصما لعدم الفايده هذا اذا
كان البايع غايبا فان كان حاضرا والمشتري غايب قال فخر الدين قاضي خان في شرحه
لا خصومة بينهم وبين البايع لان المالك هو المشتري فيكون فسخ العقد قضا على الغايب
فلا يجوز وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير في باب الشفعه في باب
ما يكون الرجل فيه خصما في اقامة البينة على الشفعه رجل اشترى دارا فوهبها لاخر
وغاب المشتري بعد ما قبضها الموهوب له فالموهوب له خصم للشفيع في قول ابي
يوسف ويقضى له بها وبالثمن ويبطل الهبه ويستوثق من الثمن وكذلك لو كان باعها المشتري
اخذها الشفيع ان شا بالبيع الاول وان شا بالبيع الاخر وقال محمد ليس بين الشفيع وبين الموهوب
له والمتصدق عليه خصومة حتى يحضر المشتري وكذلك بالبيع ان اراد الشفيع الاخذ
بالبيع الاول وان ارادها بالبيع الثاني فالمشتري الاخر خصم وهو تسليم للشفعه من الشفيع
في البيع الاول قال الشيخ ابو المعين ولم يذكر محمد في الجامع قول ابي حنيفه واختلف المشايخ
فيه قال مشايخ بلخ قوله مع ابي يوسف لان في الغالب ابا حنيفه مع ابي يوسف فيجعل
قوله مع ابي يوسف ما امكن وهنا الامكان ثابت لانه لم ينص محمد على خلاف ذلك وقال
مشايخ العراق لا بل قوله مع محمد لان ابن سماعة ذكر في نوادره هذه المسله وذكر قول
ابي حنيفه مع محمد وكذا ذكر محمد في المادون من المبسوط مسلة تشبه هذه المسله وذكر
فيها قول ابي حنيفه مع محمد رحمهما الله قال وهذا اصح اما الكلام في الهبه والصدقه
ابو يوسف يقول ان الشفيع يدعي حقا في الدار لان حق الشفيع مقصور على عين الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)